

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥
في شأن الكسب غير المشروع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧
لسنة ١٩٥٣ في شأن حصر المولدين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة
المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تختار الجمعية العامة لمحكمة النقض في بداية العام القضائي
وبطريق القرعة هيئة أو أكثر وفقا لمتطلبات العمل تشكل كل منها من خمسة
من مستشاري هذه المحكمة لفحص وتحقيق اقرارات الذمة المالية وقفل
لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

ويصدر بتشكيل هيئات الفحص والتحقيق الأخرى قرار من وزير العدل
طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ - يقدم الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥
المشار إليه اقرارات الذمة المالية إلى الجهات الآتية :

(١) أمين عام رئاسة الجمهورية بالنسبة إلى رئيس الجمهورية
ومن هم في درجة وزير أو نائب وزير برئاسة الجمهورية .

(٢) أمين عام مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس المجلس
والأعضاء .

الكتابان المتبادلان والمؤرخان ٢ أغسطس ١٩٧١ بشأن الاتفاق
على أن الموازنة بين "حساب جمهورية مصر العربية" و "حساب جمهورية
الصين الشعبية" قد تظهر رصيدا يصل إلى ٥ مليون جنيه استرليني .
وأكون ممتنا إذا تفضلتم سعادتم بتأييد الاتفاق سالف الذكر .
وتفضلوا سعادتم بقبول فائق الاحترام ما

زكريا محمد توفيق عبد الفتاح

وزير التجارة

جمهورية مصر العربية

إلى صاحب السعادة لي تشياي

وزير التجارة الخارجية

لجمهورية الصين الشعبية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة
على بروتوكول اتفاق التجارة عن عام ١٩٧٥ والكتب المتبادلة الملحقه به
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية والموقع
في بكين بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢ ؛

قرر :

مادة وحيد - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول لاتفاق التجارة عن
عام ١٩٧٥ والكتب المتبادلة الملحقه به بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية الصين الشعبية والموقع في بكين بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٥ ،
ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٧٥ ما

تحريراً في ١٥ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي

مادة ٣ - تكرر الإقرارات على النموذج المخصص لذلك والذي يصدر به قرار من وزير العدل ، ويكون تقديمها أو الإخطار عنها إما بتسليمها بموجب إيصال أو بإرسالها بالبريد بكتاب من عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤ - إذا تجاوزت معاملات الخاضع لأحكام البند (١٠) من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه مبلغ خمسين ألف جنيه خلال ستة ميلادية واحدة وجب عليه أن يقدم إقرارا وقت إبرام التصرف الذي جاوز به المبلغ المذكور بما به عناصر ذمته المالية وقت تعامله الأول وأن يقدم إقرارا ثانيا وقت إتمام تعامله الأخير .

فإذا تعددت الجهات المتعامل معها وجب عليه إخطار كل من هذه الجهات بصورة من الإقرار .

أما إذا كان التعامل الواحد قد تجاوزت قيمته خمسين ألف جنيه فعليه أن يقدم إقرارا عند بداية ذلك التعامل وآخر عند إنجازه .

وعلى الجهة المتعامل معها إخطار إدارة شؤون العاملين فيها بمضمون أي تعامل .

مادة ٥ - يجب على الجهات المختصة بتلقي الإقرارات أن تقدم إلى إدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيانا بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمها .

وعلى تلك الجهات إخطار إدارة الكسب غير المشروع بأسماء الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون الذين تحفظوا عن تقديم إقراراتهم في المواعيد المحددة لها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء تلك المواعيد .

كما يجب على هذه الجهات موافاة إدارة الكسب غير المشروع بالبيانات والإيضاحات التي تطلب منها بناء على الشكاوى أو الإخطارات التي تقدم أو تحال إلى هذه الإدارة .

مادة ٦ - يجب على مصلحة الشهر العقاري ومأمورياتها وإدارات المرور والجهات المختصة بإصدار التراخيص بإقامة المباني والمصانع والمنشآت ، وتراخيص الهجرة إلى الخارج أن تخطر إدارة الكسب غير المشروع بصورة من التعامل أو التراخيص مع بيان واف عن جهة العمل بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من واقع بطاقاتهم الشخصية أو العائلية .

مادة ٧ - تعد الجهات المختصة بتلقي الإقرارات ملقا خاصا لكل من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه في هذا الملف ما يقدم من إقرارات أو يحال من إخطارات أو بيانات . ويلحق هذا الملف بملف الخدمة إن وجد .

(٣) أمين عام مجلس الوزراء بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم .

(٤) أمانة اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي بالنسبة إلى أعضائها وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى وسائر العاملين في تلك اللجنة وهذه التشكيلات عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث .

(٥) كاتب أسرار وزارة الحربية بالنسبة لرجال القوات المسلحة .

(٦) كاتب أسرار وزارة الداخلية بالنسبة لرجال الشرطة .

(٧) مدير إدارة العهد والمشايخ بوزارة الداخلية بالنسبة لهم .

(٨) سكرتير المجلس المحلي بالنسبة إلى أعضاء المجلس .

(٩) مدير إدارة شؤون العاملين في كل من المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي العربي بالنسبة إلى رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والعاملين فيها عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث .

(١٠) مديرو إدارات شؤون العاملين في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التي ينسب إليها النشاط الذي تمارسه النقابة أو الاتحاد أو الجمعية ذات النفع العام أو الجمعيات التعاونية وذلك بالنسبة إلى الفئات المنصوص عليها في البندين السادس والسابع من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(١١) مديرو إدارات شؤون العاملين بالوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام والشركات التي تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب في رأس مالها وذلك بالنسبة إلى باقي الفئات المنصوص عليها في البنود الأول والرابع والخامس والسادس من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(١٢) مديرو إدارات شؤون العاملين بالجهات المتعامل معها وذلك بالنسبة لسوالمين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، والمنصوص عليهم في البند (١٠) من المادة (١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(١٣) الجهة التي يحددها رئيس الجمهورية بالنسبة للفئات التي يصدر قرار إخضاعها لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . وإذا كان الخاضع أكثر من صفة وجب عليه أن يقدم إقراره إلى جهة الأصل وأن يخطر باقي الجهات الأخرى بما يفيد ذلك .

ويقدم إقرار نهاية الخدمة أو زوال الصفة إلى الجهة التي انتهى عملها القريبة .

مادة ١٤ - على هيئات الفحص والتحقيق عند فحص الإقرارات البدء بإقرارات المستويات الأعلى نزولا إلى المستويات الأدنى وإقرارات مأموري التحصيل والمندوبين له والأمناء على الودائع والسيارات ومندوبي المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع في الجهات المعنية في المادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه

مادة ١٥ - إذا لم تجد هيئات الفحص والتحقيق شبهة كسب غير مشروع أصدرت قرارا مسببا بذلك .

ولا يحول هذا القرار دون إعادة الفحص إذا وجد ما يبرر ذلك وبناء على طلب من إدارة الكسب غير المشروع، أو بلاغ يقدم لهيئات الفحص والتحقيق .

وتتبع الإجراءات المنصوص عنها في المادتين ١٠ ، ١٤ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه إذ تبين لهذه الهيئات وجود شبهات قوية على كسب غير المشروع .

مادة ١٦ - إذا تخلف الخاضع لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه عن تقديم إقرار عن ذمته المالية وفقا لأحكام القانون سالف الذكر وجب على إدارة الكسب غير المشروع إبلاغ النيابة العامة عن واقعة للتخلف عن تقديم الإقرار لإجراء شئونها فيها .

ولا يحول التخلف عن تقديم الإقرار دون قيام الهيئات المختصة بفحص عناصر الذمة المالية للتخلفين وفقا لأحكام المادة (٩) من القانون .

مادة ١٧ - يكون لمن يجرى في شأنه الفحص والتحقيق الحق في الاطلاع على الإقرار المتعلق به وما يصدر فيه من قرارات، وفي الحصول على صور منها بتصريح من الهيئة المختصة بالفحص والتحقيق .

مادة ١٨ - يمنع على الجهات والهيئات المنوط بها تلقي الإقرارات أو حفظها أو تداولها أو فحصها أو إجراء التحقيق أو التصرف فيه أن نقشي ما بها من بيانات ، وتعتبر الإقرارات وكذلك الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع من الأسرار .

مادة ١٩ - لا يجوز للمقر عند تحرير إقرار ذمته المالية أن يحيل إلى بيانات إقراره السابق وعليه دائما ذكر بيانات الإقرار وفقا للقانون .

مادة ٢٠ - يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل من أول نوفمبر سنة ١٩٧٥

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٩٥ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

مادة ٨ - تقوم إدارة الكسب غير المشروع بمراقبة قيام جهات ناطق الإقرارات بالواجبات المنوطة بها وفقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وعليها متابعة أعمالها في هذا الخصوص وإبلاغ النيابة العامة بما يقع منها من مخالفات لأحكام المادة ٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وذلك فضلا عن إبلاغ رياسات تلك الجهات بهذه المخالفات .

مادة ٩ - يكون لإدارة الكسب غير المشروع متابعة قيام الجهات المنصوص عليها في المادة ٦ في هذا القرار بواجباتها وعليها إخطار رياسات هذه الجهات بما يقع منها من مخالفات في هذا الخصوص .

مادة ١٠ - تقوم إدارة الكسب غير المشروع بطلب ملفات إقرارات الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والبيانات والإيضاحات الخاصة بهم من الجهات المعنية وعرضها على هيئات الفحص والتحقيق .

وعلى الإدارة المذكورة معاونة هذه الهيئات في القيام بمهامها ولها في سبيل ذلك تكليف الرقابة الإدارية أو غيرها من الجهات المعنية الأخرى ببحث بيانات حالات الكسب غير المشروع أو الشكاوى المتعلقة بها .

مادة ١١ - تقوم إدارة الكسب غير المشروع بالإعلان عن مواعيد تحرير إقرارات الذمة المالية الدورية خلال شهرى نوفمبر وديسمبر من كل عام في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وفي الاذاعة والتلفزيون كما أن للإدارة المذكورة القيام بالتوعية التي تراها لازمة لإحاطة الخاضعين للقانون بأحكامه بوسائل الاعلام المختلفة وفي الأوقات التي تراها مناسبة .

وتتولى الجهات المختصة بتلقى الإقرارات تنبيه الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بالمواعيد المحددة لتقديم إقراراتهم قبل انقضاء هذه المواعيد بشهر على الأقل .

مادة ١٢ - على أجهزة الرقابة الإدارية المختصة تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسب غير المشروع بشأن بحث حالات الكسب غير المشروع .

ولهذه الأجهزة الاستعانة بمأموري الضبط القضائي أو أية جهة أخرى مختصة في تنفيذ ما تكلف به ..

وعلى أجهزة الرقابة الإدارية مباشرة هذا الاختصاص على النحو وبالإجراءات المنصوص عنها في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ١٣ - تختص هيئات الفحص والتحقيق المذكورة عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بنظر ما لم يتم فحصه من الإقرارات واجبة الفحص وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع .